مسئلة طرو المانع فى العصر وقد ادرك من وقت الظهر دون تكبيرة وح فقد يقال ان كانت اليآء فى كلامه
للسببية فمحل تامل فانها لم تجب بادراك تكبيرة بل للتبعية للعصر وان كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا
لما هنا على ان الاولى ان يقول عند عدم ادراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها فانه سياتى ان شاء الله تعالى
ان يجب عليه الظهر ايضا انتهى وممن ذكر هذه المسئلة فى مبحث الطرو شيخا الاسلام الشربينى والرملى وبما تقرر
يعلم ما فى قول السائل فان كان الخ فان فرض المسئلة كما مر فيما اذا عم العذر وقت الاولى والا فقد تكبيرة وطرا
عذر فى الثانية بعد مضى زمن يسعها والله اعلم **سئل** رضى الله عنه عن محل الوادى الذى نام فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل هو معروف وهل بنى عليه احد من المحدثين او غيرهم **اجاب** اختلف فى ليلة التعريس الواقع فيها نومه صلى الله عليه
وسلم بالوادى فعند مسلم رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ولفظه كما فى المواهب انه صلى الله عليه وسلم حين قفل من
خيبر سار ليلة حتى ادركه الكرى عرس وقال لبلال رضى الله عنه الحديث وعند ابى داود فى الحديبية وعند مالك
فى طريق مكة وهى تجامع ما قبلها لان قضية الحديبية فى طريق مكة وروى عبد الرزاق مرسلا انه بطريق تبوك
قال السيوطى رحمه الله تعالى وذهب جماعة الى تعدد الوقوع ليحصل الجمع بين الروايات واقتصر الشيخ ابن حجر فى
شرح العباب على انه فى غزوة خيبر والله اعلم **باب الاذان** **سئل** رضى الله عنه عن قولهم لو ترتب مؤذنون
اجاب الكل مطلقا وان اذنوا معا كفت اجابة واحدة ما المراد بالمعية والترتيب وهل الافضل ان يجيب كلا منهم
فى المعية كما يومى اليه قولهم كفت ونظرا لتعدد السبب **اجاب** المراد كما هو ظاهر بالمعية ان يؤذنوا فى زمن واحد
او باماكن متعددة وبالترتيب تعاورهم للاذان بان يؤذن واحد ثم اخر واما ما افاده السائل فيحتمل خلافه
نظرا لاتحاد الندا وان تعدد المنادى والندا الواحد لا يستحق اكثر من اجابة واحدة فلا تعدد فى السبب والله
اعلم **سئل** رضى الله عنه بما لفظه لو كان الانسان فى محل مشترك بين التطهر والبول كالسحوح فى الجهة هل
تكره اجابة المؤذن فيه ام لا وهل يفرق بين كونه مخصوصا بشخص او اشخاص او عاما كمقالد المساجد وهل
يفصل فيقال اذا قصد الشخص البول فيه كرهت الاجابة له فيه كالذكر وان لم يقصد ذلك لم تكره وهو يلحق فيه
ما فى الخلا او يقال الخلا الخسيس حالا منه **اجاب** حيث فرض انه معد للبول ولو مع التطهر صار له حكم الخلا
المعد ولا يظهر تفاوت بين الخاص والعام لان الاستقذار مشترك بينهما ولا يتوقف الحكم فيه على قصد لان
المفروض انه فى الاصل للبول فى الجملة ولا يقدح فيما ذكر كون الخلا اخس منه كما هو ظاهر والله اعلم **باب
الاستقبال** **سئل** رضى الله عنه فى الاعمى اذا صلى بالمسجد الحرام بعيدا عن الكعبة بحيث يشق عليه مس جدارها
هل له ان ياخذ بقول من يخبره عن علم ام لا وهل مطلق الذهاب واختراق الصفوف يعد من المشقة المجوزة
للاخذ بقول المخبر عن علم **اجاب** الجواب عن هذه المسئلة يعلم مما اورده عليك عن المغنى للشمس الخطيب قدس
الله تعالى روحه وهو ما نصه ولا يجوز للاعمى ولا لمن هو فى ليلة مظلمة الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين بالمس
نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ من الجواب المتقدم انتهى والجواب
المشار اليه ما سبق فى قوله ويجب عليه السؤال عن من يخبره بذلك عند الحاجة فان قيل يشكل بمن فى مكة وبينه
وبين القبلة حايل فانه يكلف الصعود اجيب بان السؤال لا مشقة فيه بخلافه فلو فرض ان عليه مشقة فى السؤال

لنحو

لنحو بعد مكان كان الحكم فيها كما فى تلك بنبه عليه الزركشى ومنه يؤخذ جواب السؤال المذكور حتى الجواب عن قول السائل
وهل الذهاب الخ لانه قد افادان المدار على حصول المشقة وانتفائها فقد يحصل مع ما ذكر لكثرة ازدحام او
مزيد بعد لكونه بالحزورات المسجد او شدة حر او برد وحصول مطر وقد لا تحصل بانتفاء ما ذكر ثم ظاهر اطلاقه
رحمه الله تعالى الاكتفاء بمطلق المشقة ولا يشترط حصول مشقة لا تحتمل عادة نظير ما اعتبروه فى اسقاط القيام
فى الفريضة ولعل وجهه تسهيل الشارع صلى الله عليه وسلم فى شان استقبال القبلة فى نحو نفل السفر لشرطيته بخلاف
شان القيام مع ركنيته والله اعلم **باب صفة الصلوة** **سئل** رضى الله عنه وقع فى التحفة فى شرح وافتراشه
افضل من تربعه وينبغى انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوى فى افضليته على
الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك انتهى فهل يجرى ذلك فى كل جلوس الافضل فيه الافتراش ولو تعارض فى حق
المتورك الافتراش والتربع يقدم التربع او الافتراش وهل العذر الذى يعدل معه عن الافضل الى المفضول ما يسلب
الخشوع او يشوشه **اجاب** لا يجرى ذلك فى كل افتراش مفضل بل هو قاصر على جلوس نايب عن القيام فى الفرض
عند العجز وفى النفل مطلقا لورود التربع فيه عن فعله صلى الله عليه وسلم وجريان القول المقابل للاظهر على افضليته
حتى على الافتراش لما روى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع ويروى هذا عن ابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى ولنا وجه بافضلية التورك مطلقا لانه قعود لا يعقبه سلام فاشبه التشهد الاول ووجه بان الافضل ان
يجلس على رجله اليسرى ناصبا ركبته اليمنى لتفارق هيئته هيئة الجلوس للتشهد والتربع ضرب من التنعم لا يليق
بحال العبادة وتاويل الخبر الوارد بانه لتعليم الجواز او لتعذر ما عداه هذا حاصل ما فى الروضة واصلها وبه يتضح قول
التحفة لجريان الخلاف الخ واما ما عدا هذا الجلوس من جلسات الصلوة فلم يرد فيه التربع ولم يقل احد بمشروعيته
وندبه فيه اما الجواز فلا كلام فيه واما قول السائل ولو تعارض فى حق التورك الخ الظاهر ان مراده من يشرع له التورك
وهو المتلبس بجلوس يعقبه سلام وعليه فظاهر انه اذا تعذر عليه التورك يفترش لا غير لما تقرر من عدم ورود غير
التورك والافتراش فى بقية الجلسات وانما اختلف الايمة رحمهم الله تعالى فيهما فذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ندب
الافتراش فى التشهد ومالك رضى الله عنه الى ندب التورك فيهما والشافعى رضى الله عنه الى التفصيل المعروف وسببه
الاحاديث يقتضى بورود كل من الثلاثة الا ان كل واحد منهم رضى الله عنهم اقتصر على مقتضى رواية منها ولعله لعدم
ثبوت ما سواها عنده والا فاللايق بكلامهم فى الاصول الجمع بين الروايات بحسب الامكان اولى عن ترجيح بعضها والغاء
الاخرى لما فيه من اعمال الدليلين والجمع ممكن بحمل اختلاف الروايات على اختلاف الحالات على انه ممكن ان يكون
اقتصار من اقتصر منهم على كيفيته لبيان الافضل منها على ما سواها لما قام عنده لا لانه لا تتادى السنة بما عداها
وهذا الاحتمال وان بعد بالنسبة الى اطلاقاتهم الا انه انسب بقاعدتهم الاصوليه وامكن فى سلوك الادب مع الاحاديث
النبوية ولها نظاير فى كتب اصحابنا رضى الله عنهم كمسئلتى التشهد والافتتاح وهيئة الكف اليمنى فى جلسة التشهد ففى
تنبيههم وتنبيههم على ما ذكر منها ارشاد الى طرده فيما عداها مما يشاركها فى المعنى وهذه النكتة ينبغى ان يتفطن لها فى
مواطن كثيرة نظاير لما نحن فيه اقتصر اصحابنا رحمهم الله تعالى على ذكر كيفية وردت الرواية بكل منها فليتفطن لذلك
من يربا بنفسه عن الجمود على الظواهر وفى التحفة فى مبحث كون القنوت بعد الركوع لا قبله ما نصه فان قلت

Copyright